

قرينة البراءة في الجريمة الجمركية

*Presumption of innocence in customs crime*مراد نوي^{1*}، رزاق نبيلة²¹ جامعة البليدة 2 (الجزائر)، edm.noui@univ-blida2.dz² جامعة البليدة 2 (الجزائر)، symahnf@yahoo.com

تاريخ القبول: 2025/01/05

تاريخ الإستلام: 2024/11/06

*Author's name: MERAD NOUI, RAZAKI NABIL. Title: PRESUMPTION OF INNOCENCE IN CUSTOMS CRIME. Journal: ALGERIAN SCIENTIFIC JOURNAL PLATFORM. Volume: 10. Issue: 03. Year: 2025. Pages: 656-664. DOI: 10.25433/ASJP.12345. Keywords: Customs crime, Presumption of innocence, Legislation, Jurisprudence. Abstract: This article examines the application of the presumption of innocence principle in customs crimes. It analyzes the legal texts and the jurisprudence, highlighting the departure of the legislator from the general rules governing crimes in such cases. The article concludes that the reasons justify this departure.

ملخص: تشكل بعض الجرائم خطورة على الاقتصاد وعلى السياسة الاقتصادية للدولة ومنها الجريمة الجمركية.

لهذا فإن المشرع ومن خلال النصوص القانونية التي تحارب هذه الجريمة وتردع مرتكبيها يحاول ان يحمي المجتمع والاقتصاد ممن يقومون بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة. ومن هنا يبدو خروج المشرع في مثل هذه الحالات عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم.

ومن بين حالات هذا الخروج خروجه عن المبدأ العام قرينة البراءة. فإذا كان الأصل هو ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي عادل تحترم فيه كل الإجراءات. فانه خرج المشرع في هذه الجرائم عن القواعد العامة في كونه لم يحترم هذا المبدأ الاسباب تبرر هذا الخروج.

Summary

Some crimes pose a threat to the economy and the state's economic policy, including customs crime.

Therefore, the legislator, through legal texts that combat this crime and deter its perpetrators, tries to protect society and the economy from those who commit these serious crimes. Hence, in such cases, it appears that the legislator departs from the general rules governing crimes.

Among the cases of this departure is its departure from the general principle of the presumption of innocence.

If the principle is that the accused is innocent until proven guilty by a final, fair judicial ruling in which all procedures are respected, then the legislator in these crimes departed from the general rules in that he did not respect this principle. The reasons justify this departure.

*مراد نوي، نبيلة رزاق

ا. مقدمة:

بمقتضى مبدأ قرينة البراءة فإن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها ودرجة خطورتها ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله وايا كان وزن الأدلة التي تقام ضده يجب ان يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات صادر عن السلطة القضائية المختصة. فهذا الحكم هو الذي هو الذي يكشف عن حقيقة ونوع الجريمة ونسبتها الى المتهم .

فالاصل الاباحة ويجب النظر الى للمتهم بوصفه بريئا ولا تنتفي عنه هذه الصفة الا اذا خرج من دائرة الاباحة الى دائرة التجريم والذي يحدد بحكم نهائي يدين المتهم بارتكابه الجريمة الهامش احمد سعيد محمد صفوان قرينة البراءة واهم نتائجها في المجال الجنائي رسالة دكتوراه جامعة الازهر 1980 ص 2

وقد تبني المشرع الجزائري قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة سواء كمبدأ دستوري او ضمن القوانين المختلفة.

لكنه أيضا لم يهمل حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم على ما ارتكبوه من أفعال مجرمة في حقه.

كما انه خرج أحيانا عن مبدأ قرينة البراءة وذلك حماية للصالح العام خاصة في بعض الجرائم الخطيرة والتي تمس السياسة الاقتصادية وتضر بالاقتصاد الوطني. ومن بين هذه الجرائم الجرائم الجمركية.

ولهذا ارتأينا دراسة هذا الموضوع قرينة البراءة في الجريمة الجمركية ضمن الإشكالية التالية

مامدى خروج المشرع عن مبدأ قرينة البراءة في الجريمة الجمركية وما مبررات هذا الخروج

أولا: مفهوم قرينة البراءة

سننتظر في هذا المبحث الى تعريف قرينة البراءة وخصائصها واهميتها في مطلب اول على ان ندرس في مطلب ثان أسس المبدأ في القانون الجزائري.

1.1 تعريف قرينة البراءة وخصائصها

1.1.1 الفرع الأول تعريف قرينة البراءة

ان القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة (مصطفى، 1988)

اما قرينة البراءة فتعني ان كل شخص مشتبه فيه او متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها وجب معاملته بصفته شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات في محاكم مختصة وعادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه (محمود، القاهرة، 1988، ص 110)

او هي افتراض براءة أي شخص مهما كان وزن الأدلة او قوة الشكوك التي تحوم حوله او تحيط به الهامش (الشواربي، 1987، ص 67)

فقرينة البراءة تفرض عبء الاثبات على عاتق سلطة الاتهام ولا يكلف المتهم باثبات براءته فهو يتمتع بكافة حقوقه باعتباره بريئا. فالمجتمع كما يهمل ادانة كل مجرم يهمل أيضا اثبات براءة كل برئ

2.1.1 خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة بعدة خصائص

1- تتصف بصفة الاستمرارية

بحيث انه لا يمكن دحض هذه القرينة الا بحكم قضائي بات وتبقى قائمة للشخص فيما عدا ما ادين به من احكام نهائية من وقائع أخرى لا صلة لها بهذه الاحكام . فالحكم القضائي النهائي لا يحرم الشخص من هذا المبدأ الا بشأن الواقعة التي تضمنها هذا الحكم (محمد، 2010، ص 167)

2- هي قاعدة قانونية ملزمة حيث انها ملزمة للقاضي ويجب عليه الاخذ بها كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام فادا خالف ذلك كان حكمه باطلا يمكن الطعن فيه.

كما ان المحكمة ملزمة بهذا المبدأ ولو التزم المتهم بالصمت مالم تقدم النيابة دليلا قاطعا يدحض اصل البراءة .

3/ قرينة البراءة من المسلمات فاذا كان عبء الاثبات يقع على المدعي في الدعوى المدنية فانه يقع على النيابة في الدعوى العمومية وهي سلطة الاتهام في هذه الدعوى . اذ ليس من المنطقي ان يطلب من المتهم بانه مرتكب الجريمة (احمد، 1984، ص 209)

3.1.1 أهمية قرينة البراءة

1/ ان مبدأ قرينة البراءة يؤدي الى عدم وقوع الأخطاء القضائية بإدانة من كان بريئا . لذلك كان لزاما معاملة المتهم بانه برئ منذ البداية الى ان تثبت ادانته . واذا كان هناك شك في صحة ادلة الإدانة كان عليهم ان يستبعدوها عملا باصل البراءة . (خراشي، 2002، 87)

2/ ان هذا المبدأ يتماشى والقيم وحماية الطرف الضعيف.

3/ ان افتراض هذا المبدأ هو حماية لحرية الفرد وحقوقه .

4/ ان قرينة البراءة تحمي المتهم من مخاطر الاتهام سواء النفسية او الاجتماعية .

2.1 أسس مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري :

يجد هذا المبدأ أساسه سواء في الدستور او ضمن المواثيق والاعلانات الدولية او وفق القوانين الداخلية.

1.2.1 الفرع الأول المبدأ في الدستور:

لقد اخذ القانون الجزائري بمبدأ قرينة البراءة وكرس ذلك في الدستور حيث كان دستور 1996 ينص في المادة 45 منه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

كما نص الدستور الحالي لسنة 2020 في المادة 41 منه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة.

ان مبدأ الشرعية يقتضي حصر مصادر التجريم والعقاب بنصوص قانونية محددة تلزم القاضي بتطبيقها (المجالي، ص 1521998) واذا كان مبدأ الشرعية هو دستور القانون الجنائي فان قرينة البراءة هي دستور الإجراءات الجزائية .

فكافة احكام الإجراءات تنفرد عن قرينة البراءة (الحسني، 1993) فهناك ارتباط وثيق بين قرينة البراءة ومبدأ شرعية التجريم والعقاب .

2.2.1 الموثيق والاعلانات الدولية:

ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 27 اوت 1781 نص على قرينة البراءة في المادة التاسعة منه الهامش يعد كل شخص بريئا حتى تقرر ادانته

ثم كان هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10/12/1948 اذ قضت المادة 11 منه على ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا اذا ثبتت ادانته قانونا بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

كما ان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 نصت في المادة 6 على ان كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى يتم ادانته طبقا للقانون . كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في مادته 14 على هذا المبدأ . إضافة الى ان عدة مؤتمرات دولية تطرقت الى هذه القرينة.

3.2.1 النصوص القانونية:

لقد كرس عدد قوانين هذا المبدأ . ومنها القانون الجزائري . حيث نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الذي طرأ عليه الهامش انظر الامر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 . وكذلك القانون 17.07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

حيث نصت المادة 11 منه تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة .

كما نصت المادة 68 مكرر من نفس القانون تحرر نسخة عن الإجراءات وتوضع خصيصا تحت تصرف الأطراف ...مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة.

كما تمت الإشارة الى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا بالإضافة الى النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له . والتي تعد ضمانا قانونية لتكريس قرينة البراءة. 1 الهامش انظر المادة 147 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من قام بالافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2 مدى توافر مبدأ قرينة البراءة في الجريمة الجمركية:

نظرا لخطورة الجريمة الجمركية التي تعد من احطر الجرائم الاقتصادية فقد حتم ذلك على المشرع الخروج عن القواعد العامة في الجرائم سواء من حيث الأركان الخاصة بهذه الجريمة او المتابعة والإجراءات الخاصة بهذه الجريمة او في المسؤولية الجنائية وغيرها من الاحكام .

وعلى هذا الأساس فقد كان من خصوصية هذه الجريمة الخروج كذلك عن القواعد المتعلقة بقرينة البراءة. ويتمثل ذلك في عدة صور.

1.2 الخروج عن القاعدة العامة في عبء الاثبات وفي المحاضر الجمركية:

1.1.2 الخروج عن القاعدة العامة في الاثبات :

يترتب على قرينة البراءة اعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء الاثبات . حيث يقع على سلطة الاتهام عبء اثبات قيام الجريمة والتعرف على هوية المتهم . وهذا المبدأ مرسخ في القانون . وقد اشارت اليه المحكمة العليا في قرار لها (أوهايبي، 2004، ص 26) حيث قررت المحكمة العليا ولما ثبت من القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس اسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أي حجة كافية لتبرئته فانهم قد عكسوا قاعدة عبء الاثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية.

وعبء الاثبات الذي يقع على النيابة العامة يمتد الى العناصر الثلاثة المكونة للجريمة . الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

ذلك لان النيابة مزودة بسلطات قوة الدولة ومدعمة بوسائل مادية وبشرية في جمع الأدلة.

فقرينة البراءة تقتضي القاء عبء الاثبات على عاتق الجهة الاقدر على ادراك أغراض المجتمع المتمثلة في اظهار الحقيقة . كما ان تحميل عبء الاثبات على عاتق المتهم قد تكون نتيجته عند العجز عن ذلك ادانة شخص بريء. الهامش العيد سعادنة الاثبات في المواد الجمركية رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2006 ص 30 وهذا ماس يسعى القانون الى تجنبه.

الا ان هذه القاعدة تجد استثناء عليها في الجرائم الجمركية حيث يلقي عبء الاثبات على عاتق المتهم وذلك بوجوب تقديم دليل براءته . وذلك بنفي التهمة عنه واثبات ذلك.

2.1.1 مبررات الخروج عن القاعدة العامة في الاثبات:

ان الجريمة الجمركية تعد من اهم الجرائم الاقتصادية واطورها تسعى جميع الدول الى محاربتها وذلك نظرا لمخاطرها على السياسة الاقتصادية وعلى اقتصاديات الدول.

خاصة فيما يتعلق بجريمة التهريب التي تهدد الامن الوطني . ومع تطور حركة النمو الاقتصادي بصفة سريعة والذي ضاعف في تدفق رؤوس الأموال ودخول وخروج الأشخاص والبضائع والسلع . حيث توجب على السلطات التصدي لهذه الجرائم الجمركية. وسن القوانين والتشريعات المختلفة التي تحارب هذه الجريمة الخطيرة.

وهذا ما يبرر الخروج عن القواعد العامة في هذه الجريمة ومنها قرينة البراءة.

3.1.2 من حيث حجية المحاضر الجمركية:

ان المحاضر الجمركية المثبة للمخالفات الجمركية تعتبر حجة بما ثبت فيها لحين ثبوت عكسها . او الطعن فيها بالتزوير وثبوت التزوير .

أولاً أنواع المحاضر الجمركية

والمحاضر في الجريمة الجمركية نوعان

1- محضر الحجز وهو الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية وله أهمية كبيرة في هذه الجرائم واثباتها في حالة تلبس خاصة بالنسبة لجرائم التهريب داخل النطاق الجمركي حيث ينصب على البضائع المهربة التي تجرى عليها عملية الحجز ويكون تحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات من اشخاص مؤهلين لذلك وفق ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

2- محضر المعاينة ان محضر المعاينة يحزر في المواد الجمركية ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في اطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها ويحرر لاثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك على اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية على اثر ما يقوم به هؤلاء الاعوان من تحريات .

ثانيا حجية المحاضر الجمركية :

فالمحاضر الجمركية ذات الحجية لها قوة الدليل القانوني وسلطتها على القاضي وعلى الأطراف مالم يطعن فيها بالتزوير. فهي لا تعطي للمتهم اثبات عكسها الا بالطعن فيها بالتزوير.

ولا يمكن للقاضي استبعاد ما جاء فيها حيث تتقيد سلطته التقديرية في ذلك.

فالمتهم ليس فقط ملزم بالاثبات في هذه الحالة بل انه مقيد بطريقة الاثبات بانها محاضر مزورة وهنا تنقلص فرصته في اثبات براءته. فيكون متهما الى ان يثبت براءته.

كما يمكن الدفع ببطلان هذه المحاضر التي يتوجب فيها مراعاة الشكليات الخاصة بها اثناء تحريرها من اختصاص وشكليات متعلقة بهذه المحاضر. فمتى كان المحضر مفتقدا للبيانات القانونية اللازمة كان للمتهم ان يتقدم بطلب بطلانها حيث نصت المادة 255 من قانون الجمارك : يجب ان تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 الى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وتحت طائلة البطلان. ولا يمكن ان تقبل اشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات .

فاذا كان البطلان مطلقا سببه شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محريره او من صفاتهم او من تاريخ تحريره فهنا يكون البطلان مطلقا ويبطل المحضر برمته ولا يعتد به في اثبات الجريمة .

2.3 من حيث الخروج عن القواعد العامة لاركان الجريمة:

لقد خرج المشرع في الجرائم الجمركية عن القواعد العامة لاركان الجريمة . خاصة فيما يتعلق بالركن المادي أي السلوك الاجرامي الذي ياتيه الفاعل ويعاقب عليه القانون .

وكذا الركن المعنوي في هذه الجريمة.

1.2.3 خصوصية الركن المادي في الجرائم الجمركية:

ان الركن المادي يمثل في المظهر الخارجي الذي يظهر الجريمة الى الوجود . وهو يشمل مجموع الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة . ويتمثل ذلك في صورة أداء عمل او الامتناع عن القيام بعمل بما يوجب القانون (الهدى، 2015، ص 7) .

كما يتمثل في النتيجة الاجرامية التي تترتب عن السلوك الاجرامي والتي عن طريقها يتم تحديد نوع الجريمة ما اذا كانت مادية تتطلب تحققها او جرائم شكلية تتحقق بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي .

وبالنسبة للجرائم الجمركية فهي جرائم ضرر وجرائم خطر من خلال المساس والاضرار بالمصالح الاقتصادية وتشكل خطرا عليه .

العلاقة السببية وهي الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة. اي ان السلوك الاجرامي هو الذي أدى الى حدوث الجريمة. وجرائم الخطر لا ترتب أي نتيجة ولا يمكن بالتالي البحث فيها عن العلاقة السببية.

فالركن المادي لهذه الجريمة يشكل أساسا لقيامها من قبل الجاني من خلال اتيان بعض الأفعال المذكورة في قانون الجمارك او الامتناع عن أفعال أخرى محددة. ويكفي الركن المادي أحيانا لقيام هذه الجريمة.

2.2.3 خصوصية الركن المعنوي:

ان الركن المعنوي في الجريمة أساسي لقيام الجريمة الا اذا نص صراحة على استبعاده.

فهو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني . ويمثل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية . ويقوم على عنصري العلم والإرادة .

والاصل ان تكون الجرائم عمدية . واستثناء هناك جرائم الخطا .

لكن في الجرائم الجمركية فان الركن المعنوي يختلف عنه في الجرائم العادية.

اذ يتميز هذا الركن في الجرائم الجمركية بضعفه وضالته.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم ومن اجل حماية السياسة الاقتصادية فان هذا الركن مفترض حتى لا يفلت الجناة من العقاب. فلا يوجد دور كبير للإرادة في هذه الجرائم سواء اتجهت الإرادة الى تحقيق النتيجة او بقيت في اطار السلوك. محمد خميخم الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكورة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010.2011.

ففي الجرائم الجمركية فان المشرع يحدد العناصر المكونة للنشاط الاجرامي كتحديد الإقليم او مكان وقوع الجريمة وتحديد قائمة البضائع المحظورة او تحديد وسائل النقل الخاصة بالبضاعة محل الغش دون ان يتحدث عن الجانب المعنوي .

وحيث يستبعد المشرع حسن النية أي الركن المعنوي .بل انه يفرض على القضاة عدم جواز تبرئة أي مخالف مسبقا استنادا الى حسن نيته. انظر المادة 281 من قانون الجمارك.

وحسب نص المادة 203 من قانون الجمارك فانه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش.

فبمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش تقوم الجريمة دون البحث عن توافر الركن المعنوي لها.

وبالتالي فان قرينة البراءة هنا ليست محل تقدير.

واذا كان الركن المعنوي لا يشترط في في الجريمة الجمركية لكن ذلك الامر ليس على اطلاقه.

حيث تقتضي هذه الجرائم أحيانا ركنا معنويا ضعيفا يتمثل فيما يسمى بخطا المخالفة .

3.2.3 قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:

اذا كانت القاعدة العامة في الاثبات تقضي بان أي شك في ادلة الاثبات يجب ان يفسر لصالح المتهم

وعليه فان أي غموض يكتنف النص الجنائي لا بد وان يفسر لصالح المتهم ولا يجب ان يدان الا بناء على حجج قطعية الثبوت في مجال الشك فيها .

لكن الامر يختلف في الجريمة الجمركية .اذ لا يستفيد المتهم من هذه القاعدة على اعتبار ان المصلحة العامة المحمية بواسطة العقاب على هذه الجريمة أولى من حماية حقوق الافراد ومصالحهم الخاصة . فالمحاضر الجمركية لها حجية كبيرة في الاثبات ولا يمكن نقضها الا وفقا لطرق محددة . ولا يجدي نفعا اثارة المتهم للشك في صحتها حتى يمكنه الاستفادة من مبدأ الشك الذي يفسر لصالح المتهم.

فافتراض ثبوت التهمة في هذه الجريمة يؤدي بالمتهم الى اثبات الدليل العكسي لهذا الاتهام وليس مجرد اثارة الشك .

كما انه في مجال مراقبة السجلات لا يمكن اثبات العكس الا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا على تاريخ التحقيق الذي باشره أعوان الجمارك المحررون للمحاضر.

4 الخاتمة:

ان قرينة البراءة هي مبدا حرصت الدساتير والقوانين المختلفة للدول على احترامه وتكريسه في تشريعاتها المختلفة. ومنها القانون الجزائري سواء في الدستور او في قوانين مختلفة.

وحرص المشرع الجزائري أيضا على عدة ضمانات لتكريس وحماية هذا المبدأ.

وفي نفس الوقت كان المشرع حريصا على حماية المجتمع وحقه في تتبع مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم متى تمت ادانتهم بادلة قطعية.

كما ان المشرع خرج عن هذا المبدأ في الجرائم الجمركية نظرا لخطورتها ولأنها تمس الاقتصاد الوطني ولكون حماية المصالح العامة في ذلك أولى من حماية المصلحة الخاصة ولو تعلق الامر بمبدأ دستوري .

النتائج :

ان قرينة البراءة هي الأصل ويجب حمايتها والتمسك بها

قرينة البراءة مقررة لحماية الحريات الفردية من تحكم السلطة التنفيذية والاختصاص القضائية.

ان حرية المحكمة او القاضي في بناء قناعته الشخصية مشروط باحترام قرينة البراءة ومقيد بمبدأ الشرعية. وعليه :

1/ الاصل قرينة البراءة ويجب عدم خرق هذا المبدأ الا بمقتضى مبدأ الشرعية الجنائية.

2/ ضرورة توفير الحماية اللازمة للمتهمين والمشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيق

3/ ضرورة التكوين في مجال الاعوان المؤهلين للتحقيقات الجمركية والكشف عن الجريمة الجمركية

4/ مراقبة المحاضر الجمركية ومدى التزامها بالإجراءات القانونية المفروضة في تحريرها.

5/ اذا كان محاربة هذه الجريمة ضرورة ملحة وتقتضي الخروج عن المبادئ العامة خاصة بالنسبة لقرينة البراءة فانه

أيضا من اللازم عدم التوسع في الخروج واحترام الحالات المحدد قانونا لهذا الخروج فالخروج هو استثناء من احترام قرينة البراءة ولا يمكن التوسع في الاستثناء.

5 قائمة المراجع:

أولا المراجع العامة:

1/ محمود محمود مصطفى . شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة 12 1988.

2/ عبد الحميد محمود . الأصل براءة المتهم .مجلة المحامي القاهرة السنة السادسة . العدد افريل ماي 1983.

3/ عبد الحميد الشواربي . الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء . منشأة المعرفة الإسكندرية 1987.

4/ احمد ضياء الدين محمد مشروعية الدليل في المواد الجنائية . دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2010 . . احمد

5/ ادريس احمد . افتراض براءة المتهم . دار العلوم للتحقيق والطباعة 1984.

6/ عادل عبد العالي إبراهيم خراشي . ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم . دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية . جامعة الزقازيق كلية الحقوق 2002.

ثانيا الرسائل والمذكرات:

- 1/ محمد خميخم الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري .مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة اجزائر 2011.2010.
- 2/ عبود زين الهدى المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري . مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد ةخيضر بسكرة 2015.
- 3/ العيد سعادنة الاثبات في المواد الجمركية رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2006

ثالثا المقالات:

- 1/ نظام توفير المجالي الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية.دراسة في التشريع الأردني . مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الرابع السنة الثانية والعشرون ديسمبر 1998.
- 2/. اعمر الفاروق الحسيني . مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي . مجلة المجلس السنة السابعة عشر 1993 العدد يناير فبراير مارس 1993
- 3/ محمد صفوان .قرينة البراءة واهم نتائجها في القانون الجنائي .رسالة دكتوراه جامعة الازهر 1980.

رابعا القوانين:

- 1/ قانون رقم 04.17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم يتضمن قانون الجمارك.
- 2/ مرسوم تنفيذي رقم 301.18 في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلق بالجرائم الجمركية .
- 3/ دستور الجزائر .ديسمبر 2020.